برقية تعميمية رقم (40725) وتاريخ 1448/05/08هـ

المصدر: جريدة ام القرى
تاريخ النشر: 27 نوفمبر 2026

اطلعنا على كتاب معالي الأمين العام لمجلس الوزراء رقم 9740 في 1448/4/19هـ المرفقة به المعاملة المشتملة على كتاب فضيلتكم رقم 64359 في 1441/3/14هـ ومشفوعه مشروع لائحة شؤون القضاة الوظيفية.

وما أوضحه معاليه من أن هيئة الخبراء بمجلس الوزراء أعدت بشأن الموضوع مذكرتها رقم (1091) في 1448/4/16هـ المتضمنة رأيها الآتي:

أولًا: الموافقة على لائحة شؤون القضاة الوظيفية بالصيغة المرافقة للمذكرة.

ثانيًا: تُوفر للقاضي وأفراد أسرته الرعاية الصحية المناسبة، ويحدد المجلس الأعلى للقضاء -بالاتفاق مع وزارة المالية، ومجلس القضاء الإداري، وهيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية- القواعد والشروط المنظمة لذلك.

ثالثًا: استثناءً من أي نص نظامي آخر؛ يقتصر تطبيق البدلات والمكافآت والمزايا والحقوق المالية الواردة في اللائحة المشار إليها، وما ورد في البند (ثانيًا) سالف الذكر على شاغلي درجات سلم القضاة الوظيفي.

رابعًا: يعوّض القاضي عن رصيده من أيام الإجازة العادية -قبل نفاذ اللائحة المشار إليها- المستحقة له؛ وفقًا للأحكام النظامية السارية قبل نفاذها.

خامسًا: يسري حكم المادة (الخامسة والعشرين) من اللائحة المشار إليها على جميع القضاة العاملين أثناء نفاذها، ويقوم المجلس الأعلى للقضاء -بالاتفاق مع مجلس القضاء الإداري- بتحديد الأحكام المنظمة لذلك.

سادسًا: قيام كل من المجلس الأعلى للقضاء، ووزارة المالية، ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، وديوان المظالم؛ بدراسة الحقوق والمزايا المالية الأخرى الواردة في مشروع اللائحة -المرافق لكتاب فضيلتكم المشار إليه-، وغيرها من الحقوق والمزايا المالية الأخرى التي يُرى مناسبة تضمينها في اللائحة المشار إليها، ورفع ما يُتوصل إليه خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذها. مبينًا معاليه ما رأته اللجنة العامة لمجلس الوزراء بهذا الصدد.
ونخبركم بموافقتنا على ذلك؛ فأكملوا ما يلزم بموجبه.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود